حضارة العرب الإسلامية
ومعالمها

خصائص الشريعة الإسلامية
ومميزاتها

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م

إسلامنا
(١)

السيد سابق

خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها

الفتح للإعلام العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــــــد

فإن التشريع الإسلامي ضرورة من ضرورات الحياة ؛ إذ لابد من نشر الأمن ، والعدل ، والمساواة بين الناس ؛ كي يعيشوا فى تراحم ، وتعاون ، وسلام والإنسان مهما بلغت مداركه ، وتعددت مواهبه ، وتسامت غايته ، فإنه محدود الفكر والإدراك ، قليل العلم والمعرفة ، لا يدرى شيئا عما غاب عنه ، وهو

بهذا عرضة لأن يحب ويكره ، يعدل ويظلم ، يصيب ويخطيء ، ومثل هذا لا يصلح أن يضع تشريعا يحقق مصالح المجتمع .

لهذا لم يكن للناس بد من تشريع سماوى يربى فيهم قوة العقيدة التى تهيمن على المرء فى قوله وعمله ، ويحيط بكل مايتعلق بحياتهم فى دنياهم وأخراهم ، ويحدد لهم علاقاتهم بخالقهم ، وفيما بينهم وبين بعضهم الآخر « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » .

ولهذا جرت سنة الله فى خلقه أن يضع لهم الشرائع ، ويبعث فيهم رسلا من أنفسهم لهدايتهم وإرشادهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » .

وكان كل رسول يعلم قومه من الدين مايلائم حوالهم وعقولهم ، ومضت على ذلك أزمان أرسل فيها كثير من الرسل لجماعة معينة بشريعة محددة ، حتى تهيأ الناس لشريعة عامة تناسبهم جميعا فى العقيدة والعبادات ، والأخلاق ، والمعاملات ، وتصلح لهم فى

كل زمان ومكان ، فبعث الله محمدا ﷺ بشريعة كاملة شاملة ، عامة للناس جميعا ﴿ قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا .... ﴾ .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية خالدة على الدهر ، باقية على الزمن وافية بحاجات الأمة فى نظامها : العبادى ، والفردى ، والخلقى ، والاجتماعى ، والاقتصادى ، والجهادى ، والسياسى ...

كما اشتملت على أسمى ماعرفته البشرية من أحكام ومبادىء : كالمساواة ، والحرية ، والشورى ، والعدالة ، والرحمة ، والتعاون والتكافل ، والتسامح ... وطبقت ، فسعدت بها الأمة ، وكانت خير أمة أخرجت للناس .

ولقد قيض الله لتلك الشريعة منذ نزلت إلى الأرض رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فدافعوا عنها ، وجاهدوا فى سبيلها ، ولازالت طائفة من المؤمنين

الصادقين : شيوخا وشبابا يدعون لتطبيق تلك الشريعة ، ويعطونها أعز ما يملكون من جهد ومال وأنفس « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

وبعد فهل يأذن الله لشريعته أن تشرق من جديد ؟ أسأل الله أن يحقق ذلك .

والله ولى التوفيـــق

خصائص الشريعة الإسلامية
ومميزاتها

خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها

١ ـــ المقصود بالشريعة هنا مجموعة الأحكام المأخوذة من الكتاب والسنة والاجتهاد .

وأصلها مارواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

بـــم تقضى ؟

قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد ؟ (قال : بسنة رسول الله) .

قال : فإن لم تجد ؟ (قال : أجتهد رأيى لا آلو أى لا أقصر . فضرب فى صدره وقال :

الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

٢ ـــ والشريعة الإسلامية تختلف عن الشرائع الإلهية السابقة كما تختلف عن القوانين الوضعية .

فالشرائع الإلهية السابقة محلية ، أى أنها شرعت لجماعة معينين ، وموقوتة ، أى محددة بزمن معين ، وكذلك القوانين الوضعية ، أما الشريعة الإسلامية فهى عامة للناس جميعاً ، وهى خالدة على الدهر باقية على الزمن .

٣ ـــ ومن أحكام الشريعة ماهو قطعى ويصلح لكل زمان ومكان ولجميع الأقوام ، مثل أحكام العبادات ، وأحكام الزواج والطلاق والمواريث ، وحل البيع وحرمة الربا ، وكتابة الدين المؤجل والرهن ، ومشروعية المضاربة والشفعة وشرعية الحدود والقصاص .

ومن أحكامها ماوضعت له القواعد والمبادىء

الكلية التى لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وقد ترك استنباط الأحكام الجزئية لمجتهدى الأمة ، والخلاف فى هذه الأحكام الجزئية لا يضر . وللمجتهد أجران إن أصاب ، وأجر إن أخطأ .

وهذه القواعد هى قواعد كلية فقهية مشتملة على أسرار الشرع ، بها تضبط الفروع ، وتعرف أحكامها مثل : الضرورات تبيح المحظورات .

وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المشقة تجلب التيسير .

العادة محكمة .

الحكم يتبع المصلحة الراجحة .

٤ ـــ والشريعة جاءت وافية بحاجات هذه

الأمة من حيث النظام العبادى ، والنظام الفردى ، والنظام الخلقى ، والنظام الاجتماعى ، والنظام الاقتصادى ، والنظام الجهادى ، والنظام السياسى .

وفيها كل ماتحتاج إليه الأمة فى تدبير شئونها الداخلية والخارجية .

والشريعة أول من منع الكسب الحرام واستغلال النفوذ ووضع قاعدة من أين لك هذا ؟

والشريعة أول من نادى بتكافؤ الفرص فى الوظائف العامة ورعاية القوة والأمانة بقدر الإمكان .

والشريعة فيها قضاء المظالم ، والقضاء العادى ، والحسبة والشريعة لاترفع السيف إلا من أجل إعلاء كلمة الله ، ورفع راية الحق ، وتطهير

الأرض من الظلم والفساد .

يقول الله تعالى :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله الذين يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أو يَغْلِب فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْراً عظيما * وَمَا لَكُمْ لاتُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنَ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِم أَهْلُهَا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله والَّذينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُون فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاء الشَّيْطَانْ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء آيات ٧٤ ـــ ٧٦ .

وفى الشريعة قواعد الإثبات : وأطول الآيات جاءت فى ذلك .

يقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الحَق وَلْيَتَقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَة وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ وإنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُم واتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمْ الله والله بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٍ ٭ وإنْ كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى أَؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ولْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1] .

وبانتظام الشريعة هذه الجوانب كانت مغنية عن غيرها وكان غيرها من النظم والقوانين غير مغن عنها يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْءٍ

---

(١) سورة البقرة آيتا : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وَهُدىً وَرَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] .

ويقول : ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2] .

٥ ـــ ومن أهداف الشريعة :

أولاً : إعداد الفرد بدنياً وعقلياً وخلقياً بواسطة التربية والتعليم .

يقول الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ وإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[3] .

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٩ .

(٢) سورة العنكبوت الآية : ٥١ .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٢ .

ثانياً : تستهدف الشريعة تحقيق مصالح الناس بإقامة العدل المطلق بينهم ، ويقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ... ﴾[1] .

والعدل واجب ولو كان ضد النفس وضد الأقربين .

يقول الله سبحانه : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَينِ والأَقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِياً أَو فَقِيراً فالله أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وإِنْ تَلْوُوا أَو تُعْرِضُوا فإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2] .

وهو مطلوب ولو مع الأعداء . يقول الله

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

سبحانه : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسطِ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى واتَّقُوا الله إنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] .

ثالثاً : تستهدف الشريعة المحافظة على الدين ، والمحافظة على النفس ، والمحافظة على العقل ، والمحافظة على العرض ، والمحافظة على المال .

والمحافظة على هذه الأمور الخمسة فيها الحفاظ على المصالح الفردية ، والمصالح الاجتماعية العامة التى هى قوام الأمة .

● إذ أن المحافظة على الدين تعصم من الانزلاق الخلقى ، وتعصم من الهوى والنفس الأمارة

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالسوء ، وتوجه نحو المكارم والمُثل العليا .

● والمحافظة على النفس إنما هى محافظة على الحياة نفسها ، وعلى كل حق من حقوقها حتى تنطلق القوى والملكات إلى أهدافها ، دون أن يقف فى طريقها عائق .

● والمحافظة على العقل بتجنب كل مامن شأنه أن يؤثر فيه أو يضعفه . مثل تناول المسكرات والمخدرات .

● والمحافظة على العرض يقصد به خلق جيل قوى الجسم والعقل والدين والخلق .

● والمحافظة على المال تكون بكسبه بالطرق المشروعة وباستثماره وتنميته ووضعه فى اليد الأمينة ومنع الاعتداء عليه .

٦ ــ والشريعة مع ثرائها ووفائها بكل

مقومات الحياة فهى سهلة ميسرة سمحة ليس فيها مايشق على الناس فهمه أو يصعب عليهم العمل به .

يقول الله سبحانه :

﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .. ﴾[1] .

ويقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾[2] .

ويقول الرسول ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » .

ويقول : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٨٥ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

٧ ـــ والشريعة مرنة تتسع لكل مافيه رحمة وعدل ومصلحة فحيثما توجد المصالح فثم شرع الله .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١] .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٦ ، ١٥٧ .

٨ — والشريعة مظهر للعقيدة وامتداد لها ، وهذا يكفل لها الحماية الذاتية ويضمن احترامها وطاعتها والثقة بها مما يقتضي بقاءها واستقرارها ، واستقرار التشريع يوفر الكثير من الجهد والوقت ويحقق الأمن والرخاء .

٩ — ومن عظمة هذه الشريعة أن أحكامها القطعية لا تقبل التغيير وأنها تعتمد على المقاصد والنوايا وهى تنتظم الدين والدنيا ، والاجتهاد الذى قررته الشريعة كفيل بجعلها مسايرة لكل تطور ووافية بحاجات الأمم فى كل العصور .

وهى مؤسسة على الفضائل والآداب فلا فصل فيها بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية .

وقد تفرّع عن هذه الميزة :

١ — نظرية سوء استعمال الحق وأصلها : قوله

ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار .. » .

٢ ـــ ونظرية الضرورة وأصلها : قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فصَّلَ لَكُمْ مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَااضْطُرِرْتُم إلَيْهِ ﴾[١] .

٣ ـــ نظرية الظروف الطارئة : أى مراعاة الأعذار حيث تكون قوة قاهرة لا دخل لإرادة الإنسان فيها .

٤ ـــ حماية الضعيف من استغلال القوى فى ميدان الاقتصاد وهذا هو أساس تحريم الربا والاحتكار .

ونظام العقوبة فى الشريعة نظام عادل وهو أعظم وسيلة فى قطع دابر الجريمة ، وفى هذا النظام

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١١٩ .

تفويض القاضى فى تحديد العقوبة التعزيرية من ناحية الكمية والكيفية ، وفيه الأخذ بعقوبة الجَلْد فى بعض الجرائم ، وفيه الحث على التصالح فى جرائم القتل .

وفى مبدأ عدم الفصل بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية نتج عن ذلك عدة مبادىء هى أسمى ماعرفه البشر . من هذه المبادىء :

المبدأ الأول : مبدأ المساواة :

فالشريعة تقرر أن الناس جميعاً متساوون فى القيمة الإنسانية فلا امتياز لجنس على جنس ، ولا لعنصر على عنصر ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات فلا امتياز لأحد على أحد فى الخضوع لأحكام الشريعة .

وهم متساوون أمام القانون : أى أنهم يحاكمون بقانون واحد ، ومكلفون بالمثول أمام القضاء ، وليس لأحد على أحد امتياز إلا بالإيمان الصحيح والعمل الصالح والله سبحانه يقول :

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(1) .

المبدأ الثانى : مبدأ العدالة :

يقول الله سبحانه :

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾(2) .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

وفى الحديث الصحيح يقول الرسول ﷺ :
« أحب الخلق إلى الله : إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله : إمام جائر » .

المبدأ الثالث : مبدأ الرحمة :

والرسول ﷺ يقول :

« ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » .

ويقول : « من لم يرحم الناس لا يرحمه الله » .

ويقول : « ماكان الرفق فى شيء إلا زانه ، ولا كان العنف فى شيء إلا شانه » .

ونهى عن القسوة والغلظة . يقول صلوات الله وسلامه عليه : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » .

ويقول : « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ،

فلا هى أطعمتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

ويقول : « من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثاً ولم يقتلنى منفعة » . ونهى عن التعذيب والمثلة وكل مافيه أذى أو ضرر يقع بالناس أو بالحيوان .

المبدأ الرابع : مبدأ التعاون :

وينتظم تعاون الفرد مع الفرد ، وتعاون أعضاء الأسرة ، وتعاون طوائف الأمة ، وتعاون الحاكم والمحكوم .

وفى التعاون إسعاد الفرد ورقى الجماعة والوصول بالحياة إلى المستوى الرفيع .

ويدخل فى هذا التعاون التعاون الأدبى ، وهو

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أجل تثبيت العرف الصالح ، وتطهير الحياة من النقائص الضارة بالعقول والقلوب والأديان والأبدان .

المبدأ الخامس : مبدأ التكافل الاجتماعى :

وغايته توفير الحاجات الأساسية للعجزة والضعفاء والفقراء ، وهى : الغذاء والكساء والمسكن والتعليم والعلاج وأساسه :

١ ـــ توفير العمل لكل قادر عليه .

٢ ـــ نفقة المعسر على قريبه الموسر .

٣ ـــ جمع الزكاة وتوزيعها .

٤ ـــ وعلى الدولة بعد ذلك أن تتولى النفقة على من يحتاج إليها ، فإن لم تكن عندها مايكفى

فعليها أن تفرض من الضرائب بقدر مايسد حاجة المحتاجين .

المبدأ السادس : مبدأ التسامح :

وفى ظله يعيش الناس إخواناً متحابين ، وخلانا متناصرين[1] .

يقول الله سبحانه :

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[2] .

ويقول : ﴿ وَلا تستوى الحسنة وَلَا السَّيِّئَةِ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[3].

---

(١) لا يبغى أحد على أحد ولا يؤذى أحد أحداً .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٩٩ .

(٣) سورة فصلت الآية : ٣٤ .

ويقول الرسول ﷺ :

« رحم الله امرأً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

ويقول : « مانقص مال من صدقة » .

« وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » .

« وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

المبدأ السابع : مبدأ الحرية :

وهى حق طبيعى لكل فرد وهى مقتضى قول الله سبحانه :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِ والْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى

كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(١) .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه مرت به جنازة لرجل من غير المسلمين فقام لها . فقيل يارسول الله إنها جنازة غير مسلم فقال : أوليست نفساً ؟ .

ومن مظاهر التكريم للإنسان أن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وجعله خليفة فى الأرض وسخر له مافى السموات ومافى الأرض جميعاً منه ...

وحتى يكون هذا التكريم حقيقة قائمة أوجب الله حفظ حقوقه وصيانتها . فحق الحياة وحق الملكية وحق صيانة العرض وحق الحرية والمساواة ، هذه كلها حقوق مقدسة .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٠

فلا يجوز إهدار دم أى إنسان ولا
ولا انتهاك عرضه ولا مصادرة حريته
كرامته بأى وجه من الوجوه .

نظر ابن عمر للكعبة وأخذ يناجيها
حفظ من قوله : « ماأعظمك وأعظم
وما أطيبك وأطيب ريحك ، والمؤمن أعظم
عند الله منك : حرمة ماله ودمه وعرضه
وكما أن تكريم الإنسان واجب أثناء
كذلك واجب بعد وفاته .

يقول الرسول ﷺ فى تعظيم حرمة
بعد موته : « كسر عظمه ميتا ككسره
حيا » . ويقول : « لا تؤذوا الأحياء
الأموات فإنهم أفضوا إلى ماقدموا » .

ويبلغ من تكريم الإنسان للإنسان أنه

يدعى باسم بغيض أو يلقب بلقب يسيء إلى صاحبه .

والرسول ﷺ يقول فى هذا : « لا يقل أحدكم : عبدى وأمتى ، وليقل : فتاى وفتاتى » .

وعلى الإنسان فى مقابل هذا التكريم أن يشكر الله من جهة ، وأن يعرف قيمة نفسه من جهة أخرى .

ومن أجل هذا كله كانت حرية الإنسان ذات شأنٍ بالغ ، ومكانة سامية .

والأصل فى الحرية أن كل ماليس بحرام فهو مباح ، ومن حق أى إنسان أن يستمتع به .

والحرية هى السبب الحقيقى فى التقدم العلمى والنماء الاقتصادى والأزدهار الحضارى .

والحرية أنواع :

منها الحرية الشخصية ، ومقتضاها عدم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو المسكن ، وألا يضيق على الفرد فى تنقلاته أو إقامته ، أو أى تصرف من تصرفاته المباحة .

ومن الحرية حرية التفكير ؛ فلكل فرد حق التعبير عن رأيه بأى وسيلة من وسائل التعبير مادام التعبير يقصد به مناصرة الحق والدعوة إلى الخير . ولكل فرد حق النقد مادام القصد وجه الله وما التزم الفقه والرفق .

ولكل فرد حق الكشف عن وسائل الإصلاح والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة .

وفى الشريعة الحرية الإقتصادية مع قيودها الشرعية ، لأنها فطرة وحافز وعدالة .

وفى الشريعة الحرية السياسية فلكل فرد حق التصويت ، وحق الترشيح ، وحق المراقبة ، وحق المناقشة وحق النصيحة ، وحق تولى الوظائف العامة .

هذه تعاليم الشريعة ومبادئها السامية الرفيعة .

١٠ ـــ والذين يعادون الشريعة ويعارضون تطبيقها إما جهلة بحقيقتها وآفاقها الواسعة ، وإما خونة لدينهم وأمتهم ، وإما جبناء يخافون على مراكزهم ومناصبهم ، وإما عملاء لأعداء الإسلام الذين يرون أن الشريعة هى أمضى سلاح إذا عرفها المسلمون وأحسنوا استعمالها . وجلّ الإثارات التى يثيرها هؤلاء تدور حول هذه الشبهات .

أولاً : أن الشريعة جامدة ويتمثل هذا الجمود في الوقوف عند آراء الأئمة الأربعة .

ثانياً : إن الشريعة تنظم العلاقة بين الله وبين الشخص ، وأنه ليس لأحكام الدين أن تتدخل بالتشريع في تنظيم شئون المجتمع سواء أكان تشريعاً عادياً أم دستورياً .

ثالثاً : قسوة الحدود فقطع يد السارق ، ورجم الزانى ، وجلد شارب الخمر ، فيها قسوة بالغة تتنافى مع ماوصل إليه الإنسان في هذا العصر من تقدم ورقى ومدنية وحضارة .

رابعاً : في الشريعة أحكام تتنافى مع روح العصر وطبيعته مثل تحريم الربا .

خامساً : الشريعة تعامل المخالفين في الدين

معاملة تجحف بحقوقهم الإنسانية .

١١ — ولا نطيل الرد على هذه الثرثرة الفارغة ، ولا نقف إلا قليلا عند هذه الإثارات التى حمل عليها الجهل أو الجبن أو سوء النية ، أو هذه كلها مجتمعة .

فمن الذى يصدق أن الشريعة جامدة لا تتسع لمصالح الناس فى كل زمان ومكان وهى ماشرعت إلا لتحقق هذه المصالح ، وهى فى ذاتها نامية متجددة تساير أرق المدنيات .

ومن يصدق أن فى الشريعة انفصاماً بين الدين والدنيا ، وكتاب الله الكريم يقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1] .

ألم تتناول الشريعة عقد البيع وعقد الإيجارة والمضاربة والرهن ، وجميع عقود الشركات والزواج والطلاق والمواريث ، وهذه كلها معاملات دنيوية .

وتنظيم شئون الدنيا يحتاج إلى دولة ترعى هذا التنظيم ، وإلاَّ فكيف تكون شريعة لا تنظم شئونها دولة .

ورسول الله ﷺ أقام الدولة الإسلامية وقد استوفت كل مقومات الدولة .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

فهي دولة مكونة من أمة واحدة ، السيادة فيها للشرع والإقليم الذى تشرف عليه تمارس فيه الدولة سلطاتها ، وتتوافر فيها كل المبادىء الإنسانية المتعلقة بشئون الحكم ، والتى تصلح لكل زمان ومكان .

وهى الشورى والعدالة والحرية والمساواة والتعاون ومقاومة الظلم فى كل صوره ، ومناهضة الباطل حيث كان .

وأما مسألة الحدود وما يدور حولها فهى ليست منافية لروح العصر ، ولا يمكن أن تكون كذلك ، ونكتفى هنا بما ذكره سعد جمعة رئيس الوزارة الأردنية السابق رحمة الله قال : قال لى صحفى أمريكى : إن الملك فيصل فى إحدى زياراته للولايات المتحدة دعا إلى مؤتمر صحفى عالمى

ليجيب عن أسئلة كبار الكتاب والمفكرين والمعلقين السياسيين ، ومنهم الكثير من اليهود فسأله أحد هؤلاء قاصداً إحراجه : سمعنا ياصاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزانى بالرجم وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين .

فأطرق الملك برهة ثم نظر إلى اليهودى وقال بهدوء : أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين اثنتين فى بلاد شاسعة كالمملكة العربية السعودية ، يزورها كل سنة ملايين الخلق لأداء مناسك الحج والعمرة ، وقد حققت قسوة تلك العقوبة التى هى أمر الله ماتطمح إليه ؛ فقد انقطع دابر السرقة أو كاد فى بلادنا ، ويستطيع أى زائر أو أى مواطن أن

يتنقل بمفرده آلاف الأميال وهو آمن على نفسه وماله ، ضامن أنه لن يعتدى عليه إنسان .

ثم قل أنت : هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات ؟ أو أنها شجعت الناس بالفعل على التفنن فى السرقات ؟ لقد قرأت فى صحفكم اليوم مئات الحوادث من السرقات المصحوبة بالعنف بالأساليب العلمية التى يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء ، وإحصاءاتكم تؤكد أن أكثر حوادث القتل ناجمة عن السرقة ، فدعنى أسألك إذن هل تعتقد صادقاً أن قطع يد شخصين تثبت عليهما جريمة السرقة دون مبرر من حاجة أو إملاق فَسَلِمَ المجتمع كله ، واستقر الأمن وشاعت الطمأنينة . هل هذا أفضل ؟ أم قانونكم الذى ترتكب فى ظله أبشع

جرائم القتل بدافع السرقة والاغتصاب ؟ .

أما عقوبة الرجم للزانى والزانية فقد أحاطها الإسلام بالاحترازات الكثيرة التى تجعل إقامة الحد فيها متعذرة بالبينة بل مستحيلة ، ولم تطبق هذه الجريمة فى حكم الإسلام كله إلا بالاعتراف . أفهذا أفضل ؟ أم ماف مجتمعكم من مباذل أخلاقية أستحى أن أشير إليها .

هذا كلام جلالة الملك فيصل رحمه الله وأحسن مثواه . وأما كون الشريعة لاتعامل غير المسلمين المعاملة الحسنة فهذا من لغو القول . فإن الشريعة لم تكره أحداً على الدخول فى الإسلام .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ

ٱلْغَيِّ ﴾[1] .

ويقول : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ۝ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾[2] .

والشريعة لم تمنع أحداً من غير المسلمين من ممارسة شعائر دينه . ففي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ : « اتركوهم وما يدينون » .

وقد أباحت لهم الشريعة كل ماأباحته شريعتهم ، وإن كان ذلك محظوراً في الإسلام .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس الآيات : ٩٩ — ١٠١ .

وأباح الإسلام أكل طعام أهل الكتاب والتزوج بنسائهم يقول الله سبحانه :

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فقد حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ من ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(1) .

وجعل أساس معاملتهم البر والقسط وكف الأذى ، ومنع الغدر . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى

---

(1) سورة المائدة الآية : 5 .

ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢] .

والقاعدة العامة التى جرى عليها العمل أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا . إن هذه التعاليم تبسط على غير المسلمين من الرعاية أفضل مما يجدونه فى ظل القوانين الأجنبية .

وقد امتدت رقعة الدولة الإسلامية من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ، وكانت تضم أمماً مختلفة الأجناس متباينة الأديان ، متناقضة العادات

---

(٢) سورة الممتحنة آيتا ٨ ، ٩ .

والتقاليد والمصالح ، وكان فيها العرب والفرس والروم واليهود والنصارى والمجوس وغير هؤلاء .

وقد دبرت الدولة الإسلامية شئون هؤلاء الأمم والشعوب بقوانين من شريعتها ، وما احتاجوا إلى الاستعانة بقوانين من غيرهم ، ولم يجد هؤلاء أى عنت مع تطاول القرون والأزمان . وقد شهد أحد كبار علماء الغرب بذلك فقال :

لم يعرف العالم فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب .

هذه شريعة الله كما عبّر عنها الوحى وهى التى لا تصلح الحياة إلا بها وحاجة الناس إليها سواء كانوا شرقيين أم غربيين كحاجتهم إلى الروح التى بها الحياة ، وبفقدها الموت . يقول الله سبحانه :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا

مَاكُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُوراً نَّهْدِى بِهِ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1] .

١ ــ إنها تقوّى الصلة بالله ، وعن هذه الصلة تتحرر النفس من كل معوقات التقدم والكمال .

٢ ــ إنها تنظم حياة الناس جميعاً كأحسن مايكون التنظيم من حيث العبادة والمعاملة ، وقد فاقت هذه الشريعة جميع ماعداها من النظم والقوانين الحديثة والقديمة .

٣ ــ إنها تضمن الرخاء والأمن وإنها كفيلة بصد التيارات الوافدة والمذاهب الفاسدة .

٤ ــ الأخذ بها يقضى على الحقد والصراع

---

(١) سورة الشورى الآية : ٥٢ .

الطبقى والثورات الاجتماعية .

٥ ـــ إنها تحمى الناس من الفساد الداخلى ومن العدوان الخارجى .

١٢ ـــ وإذا كان ذلك كذلك :

فإنه لابد من العودة إلى الشريعة ، والعودة إليها يقتضى اتخاذ التدابير الآتية :

١ ـــ تنقية ماعلق بها من تحريف وتشويه .

٢ ـــ تدوينها بالأسلوب العلمى الحديث .

٣ ـــ إعداد العلماء الربانيين الذين يعيدون عهد الاجتهاد والتفتح والتسامح .

٤ ـــ تقديم الشريعة على الأسس الآتية :

الأول : الشريعة نظام اجتماعى ينتظم عبادة الله والاستمساك بالحق ، وإقامة العدل ووحدة الأمة

وتوفير الأمن .

الثانى : الشريعة نظام اقتصادى يهتم بالعمل ، ويعنى بمصادر الثروة الأساسية وهى : الصناعة والزراعة والتجارة ، ويدعو إلى استغلال كل الطاقات المادية والبشرية .

الثالث : الشريعة نظام سياسى يقوم على الشورى ، ويوفر الحقوق والحريات العامة ، ويحمى الأمة من الداخل ، ويدفع عدوان المعتدين من الخارج ، ويضرب على أيدى الخارجين على القانون ويعمل على إنهاض الأمة ورفع مستواها .

الرابع : الشريعة نظام تربوى أساسه تعميم التربية والتعليم ، والتركيز على الدين والخلق والجهاد ، واقتباس النافع من الغير ، فالحكمة ضالة المؤمن ، فأنى وجدها فهو أحق بها ، والاهتمام

بالعلوم الحديثة بعد إلباسها ثوب الإسلام واستخدام العلم والمعرفة فى رضا الله ونفع الناس .

الخامس : احترام الملكية الفردية وحمايتها وأخذ ماقررته الشريعة منها وإنفاقه فى عون المحتاجين وخدمة المجتمع .

السادس : فضائل الأخلاق من الحكمة والعفة ، والشجاعة والعدالة ، والصدق والوفاء ، والأمانة والمروءة ، وأداء الواجب والإيثار والتضحية هذه هى أساس البناء الاجتماعى .

ورذائل الأخلاق ونقائصها هى معاول هدم المجتمع وعوامل نقضه والقضاء عليه :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والفضائل تسمى فى عرف الشرع بالمعروف ، والنقائص تسمى بالمنكر . والأمة مكلفة من قِبَل الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذه هى وظيفتها الأولى وهى الغاية من التمكين فى الأرض .

يقول الله سبحانه :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] .

ويقول : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[2] .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

(٢) سورة الحج الآية : ٤١ .

السابع : العمل فى كل ميدان من ميادين النشاط الإنسانى ، فالعمل شرف وواجب والعمال هم موضع التكريم والتقدير ، ولابد من الأجر العادل ورعاية العمال عند عجزهم ، وحماية أبنائهم بعد وفاتهم .

١٤ ـــ هذه هى شريعة الله وهى السبيل إلى تقدم البشر ورفعة شأنه ، وهى الطريق إلى الحضارة الصحيحة .

إن التقدم الحقيقى لا يكمن فى الأجهزة ، ولا فى مظاهر الحضارة ، إنما يكمن فى المبادىء والقيم والركائز التى جاءت بها شريعة الله ، ونحن المسلمين منتدبون من قبل الله بفقه هذه الشريعة والعمل بها والدعوة إليها .

يقول الله سبحانه :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

ورسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه يقول : « من علم وعمل وعلم يدعى فى ملكوت السماء عظيما » .

☆ ☆ ☆

---

(١) سورة الجاثية الآيات ١٨ ـــ ٢٠ .

مصادر الشريعة

الأحكام الشرعية مأخوذة من أربعة مصادر . هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فالكتاب : هو القرآن الكريم وهو المرجع الأول لمن يريد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

والسنة : أى الأحاديث التى رويت عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهى المصدر التالى :

والإجماع : هو اتفاق الفقهاء جميعاً فى زمن من الأزمان على حكم من الأحكام ، وهو ثالث الأصول التى يرجع إليها المجتهد إذا لم يجد فى كتاب

الله ولا فى سنة رسوله دليلا على حكم شرعى .

والقياس : وهو إلحاق حكم ليس له نص صريح فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الإجماع بحكم آخر منصوص عليه لاشتراكهما فى علة الحكم ، فقد روى أن النبى ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « بم تقضى ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » . قال : بسنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » . قال : أجتهد رأيى لا آلو (أى لا أقصر) فأقره النبى ﷺ .

وقد استعرض جماعة من كبار أئمة المسلمين هذه المصادر واستنبطوا منها الأحكام الشرعية ، وبنوا عليها أحكام الإسلام وقوانينه المبينة فى الكتب ، قاصدين بذلك تيسيرها لعامة المسلمين ،

وتقديمها لهم فى صورة مبسطة يستطيعون بها معرفة أحكام الله .

وكانت حصيلة هذا الجهد الذى بذل ... هى هذه الأحكام المدونة والتى تُسَمَّى بالفقه .

اجتهاد الرسول :

وكان أول من استنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الرسول ﷺ ؛ فقد كان يفتى الناس بما يؤديه إليه اجتهاده فى فهم القرآن الكريم ، إن لم يكن فيه نص لحكم الحادثة التى يريد الفتوى فيها .

اجتهاد الصحابة :

وقد سار على نهجه فى الاجتهاد والاستنباط كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها .

وقد بلغ عدد المجتهدين من الصحابة نحو ١٣٠ مائة وثلاثين مجتهداً ، من أشهرهم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين .

أما المجتهدون من التابعين وغيرهم فكثيرون جداً .

ولهذه وجدت مذاهب كثيرة فى صدر الإسلام وما يليه ، ولكن أكثر هذه المذاهب تلاشى وانقرض وبقى منها فى آخر الأمر أربعة مذاهب فقهية ، وهى التى يتبعها إلى اليوم معظم المسلمين . وهى :

أول المذاهب :

الفقه الحنفى ، وهو مجموعة الأحكام التى استنبطها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت .

والمذهب الثانى :

الفقه المالكى ، وهو مجموعة المسائل الفقهية التى استنبطها الإمام مالك بن أنس .

والمذهب الثالث :

الفقه الشافعى ، وهو مجموعة الأحكام التى ذهب إليها الإمام محمد بن إدريس الشافعى .

المذهب الرابع :

الفقه الحنبلى ، الذى نهض به الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم جميعاً .

وقد تم ترتيب هذه المذاهب الأربعة فى القرنين الأولين بعد رسول الله ﷺ .

اختلاف المذاهب وأسبابه :

وقد اتفق هؤلاء الأئمة على استنباط الأحكام

من الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، ولم يختلفوا على المبادىء الأساسية ، وإنما اختلفوا فى بعض المسائل الفرعية ، واختلافهم هذا يشبه اختلاف المحاكم اليوم فى تفسير بعض النصوص أو القواعد عند تطبيقها على الدعاوى المعروضة عليها .

ولاختلافهم هذا أسباب كثيرة :

منها أن يكون النص خفيًّا ، لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع المجتهدين .

ومنها أن يكون فى الحكم أمر ، فيحمل بعض العلماء الأمر على الوجوب ، وبعضهم يحمله على الندب .

ومنها أن يكون اللفظ محتملا أكثر من معنى ، فيرجح بعض الفقهاء معنى من معانيه ، ويرجح بعضهم المعنى الآخر . مثل : لفظ القرء فى قوله

تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثة قُروء ﴾[1] .

فحمل بعض الفقهاء القرء على الحيض وحمله بعض آخر على الطهر .

ولهذه الأسباب اختلفت المذاهب وتعددت . وهى ـــ كلها ـــ تستهدف الحق وتحاول الوصول إليه وتقريبه للمسلمين وإعانتهم على فهم أحكام الله ، وتعريفهم بالدين وأحكامه .

النهى عن التقليد :

وكان هؤلاء الأئمة رضوان الله عنهم ينهون على تقليدهم والتقيد بآرائهم حتى تعرف أدلتهم .

فقد روى عن أبى حنيفة أنه قال : لايحل لأحد

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

أن يقول بقولنا ، حتى يعلم من أين قلنا .

وقال مالك : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا فى رأيى ... كل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وقال الشافعى : لا تقلدونى . وإذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى .

وقد قال أحمد بن حنبل لبعض تلاميذه : لا تقلدنى ، ولا مالكاً ، ولا الشافعى ، ولا الثورى ، وخذ من حيث أخذوا .

فهذه أقوالهم صريحة فى النهى عن تقليدهم تقليداً أعمى واتباعهم من غير معرفة بالأدلة التى استدلوا بها على القضايا التى قرروها ، وأنه يجب الاجتهاد على كل عالم قادر على معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها .

التقليد لمن عجز عن الاجتهاد :

أما إذا كان الإنسان عاميًّا جاهلا أو متعلما ، ولكن ليس كفؤًا للاجتهاد ، فله أن يقلد أى مذهب من المذاهب الأربعة ؛ لأنه لا يتيسر له الاجتهاد ، وإذا كان لا يتيسر له ذلك فعليه اتباع قول أحد المجتهدين عملا بالآية الكريمة :

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[1] .

وخلاصة القول أن الأئمة اجتهدوا فى معرفة الأحكام الشرعية وهم على هدى من ربهم ، وأن اختلافهم له أسباب ، وأن هذه الخلافات لا تضر لأنها فى الجزئيات والمسائل الفرعية ، وأن للعامى

---

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٧ .

الجاهل أو المتعلم الذى لم يتأهل للاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة الأربعة ، وأن من قدر على معرفة الأحام الشرعية من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة فإنه يجب عليه أن يأخذ بهما دون التقيد بمذهب معين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٢٢٢ / ٨٨

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٧١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN